

١- م أ

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

الدورة الأولى

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٤

٧-٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧

التوزيع : محدود

ICDS/1CP/Doc4

إدم ر/١- م أ/ الوثيقة ٤

٢٠٠٦/١٢/١

الأصل: انجليزي

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت:

إقرار المعيار الدولي لقائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧

الملخص

الوثائق: الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة والمعيار الدولي لقائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧ (المرفق طيه في الملحق ١).

الخلفية: أصدرت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ المعيار الدولي لقائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧، الذي أصبح نافذ المفعول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وتنص المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، المرفقة بالاتفاقية في الذيل ١، على أن تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، كلما لزم الأمر، وعلى ألا يقل ذلك عن مرة كل سنة، بنشر قائمة المحظورات التي تتضمن قائمة العقاقير أو الوسائل المحظورة داخل إطار المسابقة وخارجه وبالنسبة لألعاب رياضية معينة. وتمثل قائمة المحظورات جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بموجب المادة ٤,٣ من الاتفاقية. وقد أرفقت قائمة المحظورات بالاتفاقية، في الملحق ١، نظراً لأهميتها في ضمان التنسيق الدولي للجهود المبذولة لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة. ومن الضروري إعداد قائمة واحدة للمحظورات مقبولة عالمياً لكي يكون اللاعبون والأطقم المعاونة لهم على علم تام بالمواد والوسائل المحظورة ولكي تطبق السلطات الوطنية المختصة والحركة الرياضية في كل أنحاء العالم معايير موحدة.

وعملاً بالمادة ٣٤,١ من الاتفاقية، أرسلت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧ إلى المدير العام الذي يعرضها طيه على مؤتمر الأطراف ليوافق عليها.

القرار المطلوب: الفقرة ١٣.

المقدمة

١ - أصدرت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ المعيار الدولي لقائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧ (المشار إليه فيما يلي باسم "قائمة المحظورات")، الذي أصبح نافذ المفعول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وتؤدي قائمة المحظورات دوراً أساسياً في مكافحة المنشطات في مجال الرياضة. وهي تشمل العقاقير أو الوسائل المحظورة داخل إطار المسابقات وخارجه وفي أنواع خاصة من الرياضة حددتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. وتنص المدونة العالمية لمكافحة المنشطات (المشار إليها فيما يلي باسم "المدونة")، والمرفقة بالاتفاقية في الذيل ١، على أن تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، كلما لزم الأمر، وعلى ألا يقل ذلك عن مرة كل سنة، بإصدار قائمة المحظورات التي تشمل العقاقير أو الوسائل المحظورة في إطار المسابقات وخارجه وفي ألعاب رياضية معينة.

٢ - وتشكل قائمة المحظورات ومعايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بموجب المادة ٤,٣ من الاتفاقية. وقد أرفق هذان النصان بالاتفاقية، في الملحقين ١ و٢، نظراً لأهميتهما في ضمان التنسيق الدولي في مكافحة المنشطات في مجال الرياضة. ومن الضروري إعداد قائمة واحدة للمحظورات ولإعفاءات لأغراض علاجية مقبولة عالمياً لكي يكون اللاعبون والأطعم المعونة لهم على علم تام بالعقاقير والوسائل المحظورة ولكي تطبق السلطات الوطنية المختصة والحركة الرياضية في كل أنحاء العالم معايير موحدة.

٣ - وتتطور قائمة المحظورات باستمرار مع اكتشاف عقاقير ووسائل جديدة ومع تقدم المعارف العلمية. وتقضي المادة ٤,٣,١ من المدونة بأن يُنظر في إدراج أي عقار أو وسيلة في قائمة المحظورات إذا قررت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن العقار أو الوسيلة يفي بأي معيارين من المعايير الثلاثة التالية:

(أ) الدليل الطبي أو العلمي أو الأثر الدوائي أو الخبرة الدالة على أن استخدام العقار أو الوسيلة يحسن الأداء الرياضي أو بإمكانه أن يحسن ذلك الأداء؛

(ب) الدليل الطبي أو العلمي أو الأثر الدوائي أو الخبرة الدالة على أن استخدام العقار أو الوسيلة يشكل خطراً فعلياً أو محتملاً على صحة اللاعب؛

(ج) قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأن استخدام العقار أو الوسيلة يشكل انتهاكاً للروح الرياضية بمفهومها المبين في مقدمة المدونة.

يُدرج أي عقار أو وسيلة ضمن قائمة المحظورات إذا قررت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن ثمة دليلاً طبياً أو علمياً أو أثراً دوائياً أو خبرة دالة على أن العقار أو الوسيلة بإمكانه حجب استخدام العقاقير أو الوسائل المحظورة الأخرى (انظر المادة ٤,٣,٢ من المدونة).

٤ - وتشكل قائمة المحظورات حجر الزاوية بالنسبة للمدونة. وجميع الجهات الموقعة على المدونة بما فيها اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، والاتحادات الرياضية الدولية، واللجان الأولمبية الوطنية، واللجان الأولمبية للمعوقين، والمنظمات المشرفة على الأحداث الرياضية الكبرى، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، ملزمة بتطبيق قائمة

المحظورات بعد ثلاثة أشهر من نشرها (ما لم ينص على خلاف ذلك) دونما حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر. وبذلك تكون هناك قائمة واحدة للعقاقير والوسائل المحظورة تطبقها الحركة الرياضية بأسرها.

٥ - وتقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بصورة منتظمة بإقرار تعديلات يجري إدخالها على قائمة المحظورات أو معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية، ولذلك تنص الاتفاقية على إجراءات مبسطة تتبع عند إدخال التعديل وتسمح بإدراج التغييرات التي أقرتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في ملحق الاتفاقية. إذ تقضي المادة ٣٤,١ من الاتفاقية بأن يوافق مؤتمر الأطراف على التعديلات المقترح إدخالها على قائمة المحظورات وعلى معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية إما خلال إحدى دوراته وإما بواسطة مشاوره كتابية. والهدف من هذه المادة هو ضمان أن تكون قائمة المحظورات التي تطبقها الحركة الرياضية هي نفس القائمة التي تلتزم بها أيضاً حكومات الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية.

تنقيح قائمة المحظورات

٦ - قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٥ مرفقة حالياً بالاتفاقية في الملحق ١، لأنها أحدث وثيقة أقرتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وقت التفاوض بشأن الاتفاقية واعتمادها من قبل المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثالثة والثلاثين في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. إلا أن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قامت منذ ذلك التاريخ بإدخال عدد من التغييرات في قائمة المحظورات، فاستوفيت قائمة المحظورات بالنسبة لعام ٢٠٠٦، ثم أقرت مؤخراً في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧.

٧ - وقد أعدت قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧ طبقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في المادة ٤,١ من المدونة والمتعلقة بالاستعراض السنوي لقائمة المحظورات وبنشر القائمة الجديدة في أعقاب ذلك. وقد اشتملت عملية استعراض قائمة المحظورات على توزيع مشروع للقائمة، والتشاور بشأنه مع الحكومات ومع الأطراف المعنية بالحركة الرياضية، وإجراء دراسة مستفيضة، أثناء إعداد الصيغة النهائية للوثيقة، لجميع ما ورد من تقارير منبثقة عن عملية التشاور. ويبين الجدول أدناه الإطار الزمني المحدد الذي استغرقت هذه العملية والإجراءات المتبعة لتنفيذها.

إعداد قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧

<p>الاجتماع الأول للجنة المعنية بقائمة المحظورات والتابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (هيئة فرعية للجنة الصحة والطب والبحوث التابعة للوكالة والمؤلفة من ١١ علمياً يتم اختيارهم بناء على خبرتهم الدولية) من أجل تحديد مجالات جديدة ورئيسية من مجالات النشاط، وتحديد المهام وإسنادها.</p>	<p>٢٤ - ٢٥ كانون الثاني /يناير ٢٠٠٦</p>
<p>الاجتماع الثاني للجنة المعنية بقائمة المحظورات من أجل إعداد مشروع قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧.</p>	<p>١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦</p>

أيار/مايو – تموز/يوليو ٢٠٠٦	توزيع مشروع قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧ على جميع الحكومات والأطراف المعنية بالحركة الرياضية بغية استشارتها والتماس تعليقاتها.
آب/أغسطس ٢٠٠٦	ورود التعليقات من الأطراف المعنية. جمع كل التعليقات وتوزيعها على أعضاء اللجنة المعنية بقائمة المحظورات من أجل استعراضها.
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	الاجتماع الثالث للجنة المعنية بقائمة المحظورات من أجل استعراض التعليقات وإعداد مشروع قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧. توزيع قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧ على أعضاء لجنة الصحة والطب والبحوث من أجل مناقشتها وإعداد التوصية النهائية. توزيع قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧ على اللجنة التنفيذية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من أجل مناقشتها وإقرارها.
١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	نشر قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧.

٨ - وبعد أن وافقت اللجنة التنفيذية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧، دخلت هذه القائمة حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بالنسبة لجميع الجهات الموقعة على المدونة.

التغييرات بإيجاز

٩ - أدخل عدد من التغييرات في قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٥ منذ اعتماد الاتفاقية في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو. وفيما يلي عرض ملخص لأهم الفروق بين قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٥ وقائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧.

- أعيد النظر في تسميات المواد البنائية استناداً إلى الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية (INN) والتسميات التي اعتمدها الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (IUPAC).
- أضيفت المواد desoxymethyltestosterone، و methasterone و prostanazol و methyl-1-testosterone إلى قائمة المواد البنائية المنشأ المبينة كأمثلة.
- أعيدت صياغة الملاحظات الإيضاحية الخاصة بقسم الستيرويدات البنائية (ع ١ ب) وتم توسيع نطاقها لبيان الإجراءات الواجب اتباعها و/أو الاختبارات الواجب إجراؤها عندما تُعلن نتيجة تحليل غير طبيعية فيما يخص الستيرويدات الأندروجينية البنائية أو لدى قياس نسبة التيستوستيرون testosterone إلى الأبييتستوستيرون epitestosterone (T/E ratio). وأضيفت ملاحظة إيضاحية لبيان الإجراءات الواجب اتباعها لإجراء اختبارات متابعة نتيجة تحليل غير طبيعية تخص البولدينون boldenone بمستويات تركيز منخفضة للغاية. كما أُشير إلى أن إعلان مختبر

ما عن نتيجة تحليل غير طبيعية فيما يخص الستيرويد 19-norandrosterone يعد دليلاً كافياً ولا يتطلب اختبارات إضافية لمتابعة الأمر.

- أضيفت مادة التيبولون Tibolone إلى قائمة المواد البنائية الأخرى المبينة كأمثلة.
- تم تغيير وضع منبه المناسل المشيمي البشري (hCG) ومكوّن الجسم الأصفر (LH) بحيث تكون هاتان المادتان محظورتين فقط على اللاعبين الذكور.
- تم حذف الإشارة إلى التشخيص المحدود فيما يخص استخدام نواهض البيتا-٢ عن طريق الاستنشاق.
- وجود تركيز للسالبوتامول salbutamol يزيد على ١٠٠٠ نغ/مل بات يعتبر نتيجة تحليل غير طبيعية، بصرف النظر عن منح أي شكل من أشكال الإعفاء لأغراض علاجية.
- جرى توضيح أن الدروسبيرينون drospirinone ليس عقاراً محظوراً.
- تم تعديل صياغة نص القسم "ع ٦- المنبهات" بحيث يُحدد بوضوح وضع هذه المنبهات بوصفها عقاقير محظورة ويبين أن بعض المنبهات المشار إليها في الأمثلة يمكن أن تعتبر في ظروف معينة من "العقاقير المحددة".
- تم إدراج الأدرينالين adrenaline بشكل واضح في قائمة المنبهات.
- أدرجت إيضاحات بشأن إجازة الاستخدام الموضعي لمشتقات الایمیدازول imidazole.
- أدرجت من جديد في الأمثلة المبينة المنبهات المحظورة التالية: crotetamide ، cropropamide ، isomers of ، etamivan ، heptaminol ، isometheptene ، وایسومرات الميثيل امفيتامين ، p-methylamphetamine ، methamphetamine (D-) ، levmethamfetamine) methylamphetamine ، (propylhexedrine ، phenpromethamine ، ortetamine).
- تم حظر المنبهات التالية: benzylpiperazine ، cyclazodone ، fenbutrazate ، meclofenoxate ، norfenefrine ، octopamine ، oxilofrine ، pentetrazol ، sibutramine ، tuaminoheptane ، في المسابقات استناداً إلى تركيبها الكيميائي وأثرها أو آثارها البيولوجية. كما أضيف عدد من هذه المنبهات إلى قائمة العقاقير المحددة.
- لم تعد مستحضرات الجلوكوكورتيكوستيرويدات glucocorticosteroids الموضعية المستخدمة لمعالجة أمراض الجلد أو الأذن أو الأنف أو العين أو الفم أو اللثة أو المنطقة المحيطة بالشرج تتطلب إعفاءً لأغراض علاجية.
- أدخلت التغييرات التي طلبتها الاتحادات الرياضية الدولية على العقاقير المحظورة في أنواع معينة من الرياضة.

• وأضيفت إلى قائمة العقاقير المحددة المنبهات التالية: cathine ، crotetamide ، cropropamide ، ephedrine ، etamivan ، famprofazone ، heptaminol ، isometheptene ، levmethamphetamine ، meclofenoxate ، methylephedrine ، mephentermine ، norephedrine ، norfenefrine ، nikethamide ، p-methylamphetamine ، phenpromethamine ، propylhexedrine ، selegiline ، sibutramine ، tuaminoheptane ، وأي منبه آخر لم يذكر صراحة في القسم ٦ ويستطيع اللاعب أن يثبت أنه يفي بالشروط المذكورة في القسم ٦.

١٠- وهذه التغييرات مهمة، ذلك أن إضافة أو حذف أي عقار محظور أو وسيلة محظورة أمر تترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للاعبين والأطعم المعونة لهم. ويشكل استخدام أو حيازة عقاقير محظورة أو وسائل محظورة انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات من شأنه أن يؤدي، لدى إثباته، إلى الاستبعاد لمدة سنتين لدى ارتكاب الانتهاك الأول، أو إلى الاستبعاد مدى الحياة لدى ارتكاب الانتهاك الثاني لقواعد مكافحة المنشطات. كما يشكل الاتجار بالعقاقير المحظورة أو الوسائل المحظورة أو إعطاؤها أو محاولة إعطائها انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات، يترتب عليه الاستبعاد لفترة تتراوح بين أربع سنوات كحد أدنى ومدى الحياة. ولذلك من الأهمية بمكان بيان هذه التغييرات في الملحق ١ من الاتفاقية. ويمكن تحقيق التنسيق الدولي من خلال موافقة مؤتمر الأطراف على قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧.

الموافقة على المعيار الدولي لقائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧

١١- وفقاً للمادة ٣٤,١ من الاتفاقية، يقدم المدير العام في هذه الوثيقة قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧ لكي يوافق عليها مؤتمر الأطراف. وتعتبر الموافقة على هذه التعديلات أمراً أساسياً لضمان التطبيق الموحد لمعايير مكافحة المنشطات ضماناً لاتباع نهج عالمي متسق.

١٢- وبمقتضى المادة ٣٤,٢ من الاتفاقية، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوافق على قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧ ما لم يعترض عليها ثلثا الدول الأطراف. ووفقاً للمادة ٣٤,٣، يقوم المدير العام بإخطار الدول الأطراف بالتعديلات التي وافق عليها مؤتمر الأطراف. ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بعد انقضاء ٤٥ يوماً على تاريخ الإخطار. وإذا سبق لأي دولة طرف إبلاغ المدير العام بأنها لا تقبل واحداً أو أكثر من التعديلات المقترحة، فإنها تظل ملزمة بالملحق ١ في صيغته غير المعدلة.

مشروع القرار ١- م/٥

٥ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد القرار التالي:

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة إ د م ر/١- م أ/الوثيقة ٤،

٢ - يحيط علماً بأن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قد أعدت المعيار الدولي لقائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧ وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستعراض السنوي لقائمة المحظورات وبنشرها في أعقاب ذلك، وهي عملية تشمل توزيع مشروع قائمة المحظورات والتشاور بشأنه مع الحكومات والأطراف المعنية بالحركات الرياضية، على النحو المبين في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات؛

٣ - ويعترف بأن القضاء على المنشطات في مجال الرياضة يعتمد على تنسيق معايير مكافحة المنشطات في مجال الرياضة بحيث يتسنى للسلطات الوطنية المختصة والحركات الرياضية تطبيقها بصورة موحدة؛

٤ - ويقر المعيار الدولي لقائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧.

الملحق

الوكالة العالمية
لمكافحة المنشطات

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

المعيار الدولي
لقائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧

تصبح القائمة نافذة المفعول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٧
المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

تاريخ النفاذ: ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

ينبغي عدم استعمال أي عقار إلا لدواعٍ طبية مبررة

العقاقير والوسائل المحظورة في جميع الأوقات
(داخل إطار المسابقات وخارجه)

العقاقير المحظورة

ع ١- المواد البنائية

المواد البنائية محظورة.

١ - الستيرويدات الأندروجينية البنائية (AAS)

(أ) الستيرويدات الأندروجينية البنائية الخارجية المنشأ ، بما في ذلك ما يلي :

1-androstendiol (5 α -androst-1-ene-3 β ,17 β -diol); **1-androstendione** (5 α -androst-1-ene-3,17-dione); **bolandiol** (19-norandrostenediol); **bolasterone**; **boldenone**; **boldione** (androsta-1,4-diene-3,17-dione); **calusterone**; **clostebol**; **danazol** (17 α -ethynyl-17 β -hydroxyandrost-4-eno[2,3-d]isoxazole); **dehydrochlormethyltestosterone** (4-chloro-17 β -hydroxy-17 α -methylandrosta-1,4-dien-3-one); **desoxymethyltestosterone** (17 α -methyl-5 α -androst-2-en-17 β -ol); **drostanolone**; **ethylestrenol** (19-nor-17 α -pregn-4-en-17-ol); **fluoxymesterone**; **formebolone**; **furazabol** (17 β -hydroxy-17 α -methyl-5 α -androstano[2,3-c]-furazan); **gestrinone**; **4-hydroxytestosterone** (4,17 β -dihydroxyandrost-4-en-3-one); **mestanolone**; **mesterolone**; **metenolone**; **methandienone** (17 β -hydroxy-17 α -methylandrosta-1,4-dien-3-one); **methandriol**; **methasterone** (2 α , 17 α -dimethyl-5 α -androstane-3-one-17 β -ol); **methyldienolone** (17 β -hydroxy-17 α -methylestra-4,9-dien-3-one); **methyl-1-testosterone** (17 β -hydroxy-17 α -methyl-5 α -androst-1-en-3-one); **methylnortestosterone** (17 β -hydroxy-17 α -methylestr-4-en-3-one); **methyltrienolone** (17 β -hydroxy-17 α -methylestra-4,9,11-trien-3-one); **methyltestosterone**; **mibolone**; **nandrolone**; **19-norandrostenedione** (estr-4-ene-3,17-dione); **norboletone**; **norclostebol**; **norethandrolone**; **oxabolone**; **oxandrolone**; **oxymesterone**; **oxymetholone**; **prostanazol** ([3,2-c]pyrazole-5 α -etioallocholane-17 β -tetrahydropyranol); **quinbolone**; **stanozolol**; **stenbolone**; **1-testosterone** (17 β -hydroxy-5 α -androst-1-en-3-one); **tetrahydrogestrinone** (18 α -homo-pregna-4,9,11-trien-17 β -ol-3-one); **trenbolone**

والعقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة.

(ب) الستيرويدات الأندروجينية البنائية الداخلية المنشأ**:

androstenediol (androst-5-ene-3 β ,17 β -diol); **androstenedione** (androst-4-ene-3,17-dione); **dihydrotestosterone** (17 β -hydroxy-5 α -androstan-3-one) ; **prasterone** (dehydroepiandrosterone, DHEA); **testosterone**

بالإضافة إلى المواد الأيضية والأيسومرات التالية :

5 α -androstane-3 α ,17 α -diol; 5 α -androstane-3 α ,17 β -diol; 5 α -androstane-3 β ,17 α -diol; 5 α -androstane-3 β ,17 β -diol; androst-4-ene-3 α ,17 α -diol; androst-4-ene-3 α ,17 β -diol; androst-4-ene-3 β ,17 α -diol; androst-5-ene-3 α ,17 α -diol; androst-5-ene-3 α ,17 β -diol; androst-5-ene-3 β ,17 α -diol; 4-androstenediol (androst-4-ene-3 β ,17 β -diol); 5-androstenedione (androst-5-ene-3,17-dione); epi-dihydrotestosterone; 3 α -hydroxy-5 α -androstan-17-one; 3 β -hydroxy-5 α -androstan-17-one; 19-norandrosterone; 19-noretiocholanolone.

إذا كان من الممكن إنتاج أحد الستيرويدات الأندروجينية البنائية داخل الجسم بصورة طبيعية، فإنه يُنظر إلى العينة المأخوذة من جسم اللاعب المعني على أنها تحتوي على ذلك العقار المحظور إذا كان مستوى تركيزه أو تركيز عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه، و/أو نسبة (نسب) أخرى ذات صلة به، في تلك العينة يحيد عن نطاق القيم التي توجد عادة في الجسم البشري بقدر يستبعد معه أن يكون هذا العقار قد أُنتج بصورة طبيعية داخل الجسم. ولا يُنظر إلى العينة المأخوذة من جسم اللاعب المعني على أنها تحتوي على عقار محظور إذا أثبت ذلك اللاعب أن تركيز ذلك العقار أو تركيز عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه، و/أو النسب ذات الصلة، في العينة يُعزى إلى حالة فيسيولوجية أو مرضية.

وفي جميع الأحوال، ومهما يكن مستوى تركيز العقار المحظور في العينة، يُنظر إلى عينة اللاعب على أنها تحتوي على عقار محظور ويعلن المختبر أن نتيجة التحليل غير طبيعية، إذا تمكن المختبر، باستخدام أي وسيلة موثوقة للتحليل (مثل قياس طيف الكتلة لنسبة النظائر (IRMS))، من إثبات أن العقار المحظور المعني خارجي المنشأ. وفي مثل هذه الحالة لا ضرورة لإجراء فحص آخر.

وإذا أُعلن عن وجود قيمة ضمن نطاق المستويات التي توجد عادة في الجسم البشري ولم تحدد وسيلة التحليل الموثوقة (مثل تكنولوجيا IRMS) المنشأ الخارجي للعقار، وكان هناك مع ذلك دلائل جديّة على استخدام محتمل لعقار محظور، كوجود سمات مماثلة للخصائص الستيرويدية المرجعية، فإنه يتعين على منظمة مكافحة المنشطات أن تجري فحصاً آخر عن طريق مراجعة أي اختبارات سابقة أو إجراء اختبارات لاحقة لتحديد ما إذا كانت النتيجة تعزى إلى حالة فيسيولوجية أو مرضية، أو إلى استخدام عقار محظور خارجي المنشأ.

وإذا أُعلن المختبر عن وجود نسبة T/E تزيد على (٤) إلى (١) ولم يتم التوصل باستخدام أي وسيلة موثوقة للتحليل (مثل تكنولوجيا IRMS) إلى تحديد العقار الخارجي المنشأ، فإنه يجوز إجراء فحص آخر عن طريق مراجعة الاختبارات السابقة أو إجراء اختبار أو اختبارات لاحقة، من أجل تحديد ما إذا كانت هذه النسبة تعزى إلى حالة فيسيولوجية أو مرضية، أو أنها طرأت نتيجة عقار محظور خارجي المنشأ. وإذا أُعلن المختبر، بعد استخدام وسيلة موثوقة إضافية للتحليل (مثل تكنولوجيا IRMS)، أن العقار المحظور خارجي المنشأ، لا يلزم إجراء فحص آخر ويُنظر إلى العينة على أنها تحتوي على عقار محظور.

وفي حالة عدم استخدام وسيلة تحليل موثوقة إضافية (مثل تكنولوجيا IRMS) وعدم توافر نتائج ثلاثة اختبارات سابقة على الأقل، تقوم منظمة مكافحة المنشطات بإخضاع اللاعب المعني، ودون إخطار سابق،

لثلاثة اختبارات على الأقل خلال فترة ثلاثة أشهر. وإذا كان المظهر الطولي للاعب الخاضع للاختبارات الإضافية غير طبيعي من الناحية الفسيولوجية فإن نتيجة هذه الاختبارات تعتبر نتيجة تحليل غير طبيعية.

وقد يتم العثور بصفة مستمرة، في حالات فردية شديدة الندرة، على البولدينون الداخلي المنشأ في البول بمستويات بالغة الانخفاض تقاس بالنانوغرام في الملليتر (نغ/مل). وعندما يشير المختبر إلى وجود البولدينون بهذا التركيز البالغ الانخفاض ولا تثبت أي وسيلة موثوقة للتحليل (مثل قياس طيف الكتلة لنسبة النظائر) أن هذه المادة خارجية المنشأ، يجوز إجراء فحص إضافي عن طريق مراجعة الاختبارات السابقة أو عن طريق إجراء اختبارات لاحقة. أما إذا لم تستخدم وسيلة موثوقة للتحليل (مثل قياس طيف الكتلة لنسبة النظائر) فإن على منظمة مكافحة المنشطات المختصة أن تجري ثلاثة اختبارات على الأقل دون إخطار مسبق على امتداد فترة ثلاثة أشهر. وإذا كان المظهر الطولي للاعب الخاضع للاختبارات الإضافية غير طبيعي من الناحية الفسيولوجية، فإن نتيجة هذه الاختبارات تعتبر نتيجة تحليل غير طبيعية.

وإن خلص المختبر إلى نتيجة تحليل غير طبيعية فيما يخص مادة 19-norandrosterone، فإن هذه النتيجة تعتبر دليلاً علمياً وصالحاً على أن العقار المحظور خارجي المنشأ. ولا يلزم في هذه الحالة إجراء أي فحص إضافي.

وإذا امتنع اللاعب المعني عن التعاون في إجراء التحقيقات، فإنه يجري النظر إلى عينته على أنها تحتوي على عقار محظور.

٢ - مواد بنائية أخرى تشمل المواد التالية، ولكن لا تقتصر عليها:

كلينبوتيرول، تيبولون، زيرانول، زيلباتيرول

لأغراض هذا القسم:

° عبارة "خارجية المنشأ" تشير إلى مادة لا يمكن أن ينتجها الجسم بصورة طبيعية.

°° عبارة "داخلية المنشأ" تشير إلى مادة يمكن أن ينتجها الجسم بصورة طبيعية.

ع ٢- الهرمونات والعقاقير المتصلة بها

يُحظر استخدام العقاقير المدرجة أدناه، بما في ذلك العقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار المماثلة، والعوامل المفترزة لها:

١ - Erythropoietin (EPO) ؛

٢ - Growth Hormone (hGH), Insulin-like Growth Factors (e.g. IGF-1), Mechano Growth Factors (MGFs) ؛

٣ - Gonadotrophins (LH, hCG)، وهي محظورة على الذكور فقط؛

٤ - Insulin ؛

٥ - Corticotrophins.

وما لم يُثبت اللاعب أن تركيز العقار المحظور يعزى إلى حالة فيسيولوجية أو مرضية، فإنه يُنظر إلى العينة على أنها تحتوي على عقار محظور (كما هو مبين أعلاه)، وذلك إذا ما كان مستوى تركيز العقار المحظور أو عناصره الأيضية و/أو النسب ذات الصلة أو الآثار الدالة عليه في العينة المأخوذة من جسم اللاعب تتجاوز نطاق القيم التي توجد عادة في الجسم البشري بقدر يُستبعد معه أن يكون هذا العقار قد أُنتج بصورة طبيعية داخل الجسم.

إذا خلص المختبر، باستخدام وسيلة موثوقة للتحليل، إلى أن العقار المحظور خارجي المنشأ فإن العينة تعتبر محتوية على عقار محظور ويجب الإبلاغ عنها بوصفها تمثل نتيجة تحليل غير طبيعية.

ويُنظر إلى وجود عقاقير أخرى ذات تركيب كيميائي مماثل أو أثر أو آثار بيولوجية مماثلة، وعلامة (علامات) تشخيصية أو عوامل مفرزة لأحد الهرمونات المدرجة أعلاه، أو إلى التوصل إلى أي نتيجة أخرى تثبت أن العقار المكتشف ذو منشأ خارجي، على أنه يدل على استخدام عقار محظور ويجب الإبلاغ عنه بوصفه نتيجة تحليل غير طبيعية.

ع ٣- نواهض البيتا - ٢

تعتبر جميع نواهض البيتا - ٢، بما في ذلك أيسومراتها "D" و" L"، عقاقير محظورة.

وعلى سبيل الاستثناء، فإن استخدام عقاقير الفورموتيرول والسالبوتامول والسالميتيرول والتيربوتالين، عندما تعطى عن طريق الاستنشاق، يتطلب إصدار إعفاء مختصر لأغراض علاجية.

وعلى الرغم من أن منح أي شكل من الإعفاء لأغراض علاجية، يعتبر وجود تركيز للسالبوتامول (الحر بالإضافة إلى الغلوكورونيد) يزيد على ١٠٠٠ نغ/مل، فإن هذا يعتبر بمثابة نتيجة تحليل غير طبيعية ما لم يُثبت اللاعب المعني أن النتيجة غير الطبيعية هذه تعزى إلى الاستخدام العلاجي للسالبوتامول المستنشق.

ع ٤- المواد ذات النشاط المضاد للاستروجين

تعتبر الفئات التالية من العقاقير المضادة للاستروجين محظورة:

- ١ - مثبطات العطريات التي تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، الأناستروزول والليتروزول والأمينوغلوتيثيميد والإكزيميستان والفورميستاتان والتيستولاكتون.
- ٢ - المضمّنات الانتقائية لمستقبلات الاستروجين (SERM) التي تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، الراكسيفين والتاموكسيفين والتوريمييفين.
- ٣ - عقاقير أخرى مضادة للاستروجين تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، الكلومييفين والسيكلوفينيل والفولفيسترانت.

ع ٥- مدرّات البول وغيرها من المواد الحاجبة

المواد الحاجبة محظورة وتشمل ما يلي:

مدرّات البول*، الإبييتستوستيرون، البروبيينيسيد، مثبطات رذكتاز ألفا (مثل الفيناستيريد والدوتاستيريد)، موسعات البلازما (مثل الألبومين والديكستران ونشاء الهيدروكسي ايثيل).

وتشمل مدرّات البول ما يلي:

الأسيتازولاميد والأميلوريد والبوميتانيد والكانرينون والكلورتاليدون وحمض الإيتاكرينيك والفوروسيميد والإنداباميد والميتولازون والسبيرونولاكوتون ومركبات التيازيد (مثل البنذروفلومتيازيد والكلوروتيازيد والهيدروكلوروتيازيد) والتريامتيرين، والعقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة (باستثناء الدروسبيرنيون الذي لا يعتبر عقاراً محظوراً).

* لا يعتبر "الإعفاء لأغراض علاجية" مقبولاً إذا كان بول اللاعب المعني يحتوي على مدرّ للبول يرتبط بمستوى العتبة لعقار أو عقاقير محظورة، أو بما هو أدنى بقليل من هذا المستوى.

الوسائل المحظورة

١ - تعزيز نقل الأكسجين

يُحظر ما يلي:

(أ) تنشيط الدم، بما في ذلك استخدام دم ذاتي أو دم مماثل أو دم مغاير أو منتجات خلايا الدم الحمراء أياً كان مصدرها.

(ب) التقوية الاصطناعية لعمليات امتصاص الأكسجين ونقله وإيصاله، باستعمال وسائل تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، مركبات البيرفليور الكيميائية والإيفابروكسيران (RSR13) ومنتجات الهيموغلوبين المعدلة (مثل بدائل الدم القائمة على الهيموغلوبين، ومنتجات الهيموغلوبين المغلفة في كبسولات دقيقة).

٢ - المعالجة الكيميائية والفيزيائية

(أ) يُحظر التلاعب، أو محاولة التلاعب، بهدف إدخال تغيير على كمال وصحة العينات التي تم جمعها خلال عمليات مراقبة تعاطي المنشطات. وهذه الوسائل تشمل، ولكن دون حصر، القسرة، واستبدال البول و/أو تغييره.

(ب) يحظر اللجوء إلى عمليات التشريب الوريدي إلا لعلاج طبي مشروع.

٣ - التنشيط الجيني

يُحظر الاستعمال غير العلاجي للخلايا والجينات والعناصر الجينية، أو لتعديل التعبير الجيني، الذي من شأنه أن يعزز الأداء الرياضي.

العقاقير والوسائل المحظورة
داخل إطار المسابقات

بالإضافة إلى الفئات "ع ١" إلى "ع ٥" و"و ١" إلى "و ٣"،
يُحظر استعمال الفئات التالية داخل إطار المسابقات:

العقاقير المحظورة

٦ع - المنبهات

يُحظر استعمال جميع المنبهات (بما في ذلك إيسومراتها البصرية "D -" و" -L"، إن وجدت باستثناء مشتقات الایمیدازول المخصصة للاستخدام الموضعي والمنبهات المدرجة في برنامج الرصد لعام ٢٠٠٧. وتشتمل المنبهات على ما يلي:

Adrafinil, adrenaline, amfepramone, amiphenazole, amphetamine, amphetaminil, benzphetamine, benzyl piperazine, bromantan, cathine***, clobenzorex, cocaine, cropropamide, crotetamide, cyclazodone, dimethylamphetamine, ephedrine***, etamivan, etilamphetamine, etilefrine, famprofazone, fenbutrazate, fencamfamin, fencamine, fenetylline, fenfluramine, fenproporex, furfenorex, heptaminol, isometheptene, levmethamphetamine, meclofenoxate, mefenorex, mephentermine, mesocarb, methamphetamine (D-), methylenedioxyamphetamine, methylenedioxymethamphetamine, p-methylamphetamine, methylephedrin****, methylphenidate, modafinil, nikethamide, norfenefrine, norfenfluramine, octopamine, ortetamine, oxilofrine, parahydroxyamphetamine, pemoline, pentetrazol, phendimetrazine, phenmetrazine, phenpromethamine, phentermine, 4-phenylpiracetam (carphedon), prolintane, propylhexedrine, selegiline, sibutramine, strychnine, tuaminoheptane.**

والعقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة.

- * العقاقير التالية المدرجة في برنامج الرصد لعام ٢٠٠٧ (البوبروبيون والكافيين والفينيليفرين والفينيلبروبانولامين والبيبرادرول والبسودوايفيدرين والسينيفرين) لا تعتبر عقاقير محظورة.
- ** لا يعتبر الأدرينالين (Adrenaline) عقاراً محظوراً إذا كان مرتبطاً بمواد التخدير الموضعي أو كان استعماله موضعياً (مثلاً عن طريق الأنف أو العينين).
- *** يعتبر الكاتين (cathine) محظوراً إذا زاد تركيزه في البول على ٥ ميكروغرامات في المليتر.
- **** يعتبر كل من الإيفيدرين (ephedrine) والميثيل ايفيدرين (methylephedrine) محظوراً إذا زاد تركيزه في البول على ١٠ ميكروغرامات في المليتر.

ولا يعتبر المنبه غير المشار إليه صراحة ضمن الأمثلة الواردة في هذا القسم من "العقاقير المحددة" إلا إذا استطاع اللاعب أن يثبت أن هذا العقار يمكن أن يفضي على وجه الخصوص إلى انتهاكات غير متعمدة لقواعد مكافحة المنشطات بسبب توافره بشكل عام في المنتجات الدوائية، أو أن من المحتمل بقدر أقل أن يساء استخدامه بشكل ناجح كمادة منشطة.

٧ع - المخدرات

تعتبر المخدرات التالية محظورة:

البوبرينورفين، والديكستروموراميد، والديامورفين (الهيروين)، والفينتانيل ومشتقاته، والهيدرومورفون، والميثادون، والمورفين، والأوكسيكودون، والأوكسيمورفون، والبنتازوسين، والبيثيديين.

٨ع - القنبيات

تعتبر القنبيات (مثل الحشيش والماريخوانا) محظورة.

٩ع - الغلوكوكورتيكوستيرويدات

تعتبر جميع الغلوكوكورتيكوستيرويدات محظورة إذا كان إعطاؤها عن طريق الفم أو المعى المستقيم أو الحقن الوريدي أو العضلي. ويتطلب استعمالها الموافقة على منح إعفاء لأغراض علاجية.

وجميع السبل الأخرى لتناول هذه العقاقير (الحقن داخل المحيط بالمفصل/الحقن المحيط بالوتر/الحقن فوق الجافية/الحقن داخل الأدمة والاستنشاق) تتطلب منح إعفاء مختصر لأغراض علاجية، باستثناء سبل تناول المبينة أدناه.

والمستحضرات الموضعية المستخدمة لمعالجة أمراض الجلد (بما في ذلك النشر الأيوني/استخدام الموجات فوق الصوتية لتعزيز امتصاص العقاقير المستخدمة موضعياً) أو الأذن أو الأنف أو العين أو الفم أو اللثة أو المنطقة المحيطة بالشرح لا تعتبر عقاقير محظورة، ولا تتطلب أي شكل من الإعفاء لأغراض علاجية.

العقاقير المحظورة في أنواع خاصة من الرياضة

خ ١ - الكحول

يعتبر الكحول (الإيثانول) عقاراً محظوراً داخل إطار المسابقة فقط في أنواع الرياضة المذكورة أدناه. وتجرى عملية الكشف عن وجود هذا العقار عن طريق تحليل النفس و/أو الدم. وقد وضعت القيمة التي تشكل عتبة الانتهاك (قيم تحليلات الدم) بالنسبة لكل اتحاد بين قوسين.

- الطيران (FAI) (٠,٢٠ غ/ل)
- الرماية بالسهم (FITA، IPC) (٠,١٠ غ/ل)
- الكاراتيه (WKF) (٠,١٠ غ/ل)
- الخماسي الحديث (UIPM) (٠,١٠ غ/ل) بالنسبة للتخصصات التي تشمل الرمي
- السيارات (FIA) (٠,١٠ غ/ل)
- الدراجات النارية (FIM) (٠,١٠ غ/ل)
- رمي الكرات المعدنية (CMSB، كرات IPC) (٠,١٠ غ/ل)
- القوارب الآلية (UIM) (٠,٣٠ غ/ل)

خ ٢ - محصرات البيتا

تعتبر محصرات البيتا محظورة داخل إطار المسابقات في الألعاب الرياضية التالية، ما لم ينص على خلاف ذلك:

- الطيران (FAI)
- الرماية بالسهم (FITA، IPC) (محظورة أيضاً خارج إطار المسابقات)
- الخماسي الحديث (UIPM) بالنسبة للتخصصات التي تشمل الرمي
- البولينغ ذو الأوتاد التسعة (FIQ)
- الزوارق الشراعية (ISAF) فقط لموجهي الدفة في السباقات بين زورقين
- الرماية (ISSF، IPC) (محظورة أيضاً خارج إطار المسابقات)
- التزحلق على الثلج/التزحلق على الجليد بالألواح (FIS) في القفز مع التزحلق، وفي التزحلق الحر aerials/halfpipe والتزحلق على الجليد بالألواح halfpipe/big air
- المصارعة (FILA)
- السيارات (FIA)
- البليارد (WCBS)
- البوبسليه (FIBT)
- رمي الكرات المعدنية (CMSB، كرات IPC)
- البريدج (FMB)
- الكيرلينغ (WCF)
- الجمباز (FIG)
- الدراجات النارية (FIM)

وتشمل محصرات البيتا العقاقير التالية، ولكن دون حصر:

أسيبوتولول، ألبرينولول، أتينولول، بيتاكسولول، بيزوبرولول، بونولول، كارتيلولول، كارفيديلول، سيليبيرولول، إسمولول، لابيتالول، ليفوبونولول، ميتيبرانولول، ميتوبرولول، نادولول، أوكسبرينولول، بيندولول، بروبرانولول، سوتالول، تيمولول.

عقاقير محددة*

يرد أدناه بيان "العقاقير المحددة":

- جميع نواهض البيتا- ٢ المستنشقة- باستثناء سالبوتامول (free plus glucuronide) بما يزيد على ١٠٠٠ نغ/مل وكلينبوتيرول؛
- بروبيبيسيد؛
- كاثين، كروبروباميد، كروتيتاميد، إيفيدرين، ايتاميفان، فامبروفازون، هيبتامينول، ايزوميثبتين، ليفميثامفيتامين، ميكولوفينوكسات، باراميثيل امفيتامين، ميثيل ايفيدرين، نيكثاميد، نورفينقرين، اوكتوبامين، اروتيتامين، اوكسيلوفرين، فينبروميثامين، بروبييل هكسيدرين، سيليجيلين، سيبوترامين، توامينوهيبتان، وأي منبه آخر لم يذكر صراحة في القسم ٦ ويستطيع اللاعب أن يثبت أنه يفي بالشروط المذكورة في القسم ٦؛
- القنبيات؛
- جميع الغلوكوكورتيكوستيرويدات؛
- الكحول؛
- جميع محصرات البيتا.

* "يمكن أن تعين قائمة المحظورات عقاقير محددة يحتمل بوجه خاص أن تكون موضع انتهاكات لقواعد النشاطات نظراً لكثرة وجودها في المنتجات الدوائية، أو أن يكون من غير المرجح التوصل إلى إساءة استخدامها كمواد منشطة". ويمكن أن يؤدي الانتهاك الناجم عن استخدام هذه العقاقير إلى تخفيف العقوبة شريطة "أن يكون اللاعب قادراً على إثبات أن استخدامه لعقار من هذه العقاقير لم يكن يهدف إلى تعزيز أدائه الرياضي...".